

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف ثيابات ، د. عيسى المؤمني ، محمود البطوش ، محمد البيرودي .

الممـيـزـة : الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين م.ع.م.

وكلاوـها المحامون حـسنـ الـقيـسيـ وـعـدـ الـحـمـيدـ الـقـيـسيـ وـمـحـمـودـ
الـحـسـبـانـ وـضـحـاـ الـهـذـالـ وـعـبـيرـ الـقـيـسيـ .

المـمـيـزـ ضـدـهـمـ : عـائـشـةـ عـيـسـىـ سـالـمـ الـفـقـيـهـ بـصـفـتـهـ الشـخـصـيـهـ وـبـصـفـتـهـ وـصـيـهـ عـلـىـ

أـبـنـائـهـ الـقاـصـرـينـ مـحـمـدـ وـسـلـيـمـانـ وـرـايـةـ .
وـكـيـلـهـمـ جـمـيـعـهـمـ الـمحـامـيـ مـحـمـودـ الـعـمـاـيـرـةـ .

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة استئناف إربد في
الدعوى الحقوقية رقم (٢٠١٣/١١٠٤٧) تاريخ ٢٠١٤/٤/٦ القاضي بعد اتباع فرار
النقض الصادر عن محكمة التمييز رقم (٢٠١٣/١٠٩٣) تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٣ رد
الاستئناف وتأييد قرار محكمة بداية حقوق إربد رقم (٢٠١٢/٥٤) تاريخ ٢٠١٢/٣/٨
القاضي : (بإلزم المدعي عليها الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين بتأدية مبلغ
(١٢٠٠٠) دينار للمدعيين كلا بنسبة المبلغ المقرر له مع الرسوم والمصاريف النسبية
والفائدة القانونية بواقع (%) من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام وإلزام المدعي
عليه عمر بتأدية مبلغ (١١٠٦٨) ديناراً للمدعيين كل بنسبة المبلغ المقرر له مع الرسوم
ومصاريف النسبية وفائدة القانونية بواقع (%) من تاريخ إقامة الدعوى وحتى

السداد التام وتضمين المدعي عليهما عمر والشركة الأردنية الفرنسية للتأمين مبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محامية كل بنسبة المبلغ المحكوم به ورد الدعوى عن القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية وتضمين المدعين مبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محامية للمحامي العام المدني) وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محامية وعدم احتساب الفائدة القانونية عن فترات إسقاط الدعوى.

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

أولاً : كان على محكمة الاستئناف رد الدعوى عن المميزة لعدم الخصومة .

ثانياً : كان على محكمة الاستئناف رد الدعوى لعنة مرور الزمن المانع من سماعها لمرور أكثر من ثلاثة سنوات على علم المضرور بالحادث وعلى صدور قرار قطعي بها .

ثالثاً : لم يثبت المدعون أنهم تعطلا عن عملهم أو فقدوا جراء الحادث المذكور وكانت البيانات المقدمة لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها محكمة الاستئناف .

رابعاً : أخطأ محكمة الاستئناف في اعتماد الخبرة التي أجريت أمامها .

خامساً : أخطأ محكمتا الموضوع في إلزام المميزة بمبلغ (١٢٠٠٠) دينار للمميز ضدهم على الرغم من أن حدود مسؤوليتها مبلغ (١٠٠٠٠) دينار كتعويض عن الضرر المادي في حالة الوفاة ومبلغ (٢٠٠٠) دينار كتعويض عن الضرر المعنوي في حالة ثوتها .

سادساً : أخطأ محكمتا الموضوع في الحكم للمميز ضدها بالتعويض عن الضرر المادي على الرغم من عدم إثباته .

سابعاً : النفت محكمة القرار المميز عن رد الدعوى عن المدعي عليها الثالثة (القيادة العامة للقوات المسلحة) يستوجب رد الدعوى عن المدعي عليها الثانية (الشركة

الأردنية الفرنسية للتأمين) وذلك لوجود المسؤولية التكافلية والتضامنية وفقاً لأحكام المادة (١٥) من نظام التأمين الإلزامي .

ثامناً : التفتت محكمتا الموضوع عن أن المميز ضدهم لم يثبتوا وقوع أي ضرر مادي ضدهم .

تاسعاً : أخطأ محاكمتا الموضوع في التعويض عن الضرر المعنوي استناداً إلى تقرير الخبرة المقدم اليهما .

عاشرأً : التفتت محكمة القرار المميز عن أن المميزة غير مسؤولة قانوناً وعقداً عن تعويض المميز ضدهم وذلك لعدم ثبوت أن سبب وفاة مورثهم كان نتيجة الحادث موضوع الدعوى .

حادي عشر : التفتت محكمة القرار المميز عن أن أبناء المرحوم علي عبد اللطيف قد بلغوا السن القانوني أثناء نظر هذه الدعوى وكان على محكمة الاستئناف معالجة الخصومة بما يستدعي معه بطلان كافة الإجراءات القانونية التي تلت بلوغ القاصرين سن الرشد لتعلقها بالنظام العام .

ثاني عشر : التفتت محكمة القرار المميز عن أن بينات المميز ضدهم المقدمة لإثبات هذه الدعوى هي صور فوتوستانتية .

ثالث عشر : التفتت محكمتا الموضوع عن عدم صحة الخصومة لوجود الجهالة الفاحشة في وكالة المميز ضدهم .

رابع عشر : التفتت محكمتا الموضوع عن مخالفة قرارهما لأحكام المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث جاء خالياً من التعليل والتبسيب .

خامس عشر : أخطأ محكمة الاستئناف في الحكم للمستأذن عليهم بالفائدة القانونية كون وكالة المحامي لا تخوله حق المطالبة فيها .

لـهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

دالر ئە

لدى التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن وقائعها تشير إلى أن المدعية المميزة عائشة عيسى سالم الفقيه بصفتها الشخصية وبصفتها وصية عن أولادها القاصرين محمد وسليمان وأية أبناء المرحوم علي عبد اللطيف علي الفقيه كانت قد أقامت هذه الدعوى لدى محكمة صلح حقوق إربد والمسجلة تحت الرقم ٢٠٠٦/١٧٥٢ ضد المدعى عليهم :

١. عمر عبد القادر العطاري .
٢. الشركة الفرنسية للتأمين .
٣. القيادة العامة لقوى المسلحة الأردنية .

للمطالبة ببدل الأضرار المادية والمعنوية وفوats الكسب مقدرة داعوها لغايات الرسم بمبلغ ٥٠٠ دينار بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية .

ومؤسسة دعواها على ما يلي :

١. تملك المدعي عليها الثالثة السيارة ذات الرقم ٢٦٣٥٨ نوع مان .
 ٢. بتاريخ ٤/٧/٢٠٠٤ وأنباء أن كان المدعي عليه الأول يقود السيارة الموصوفة بالبند الأول تسبب ب不慎 مردود المدعين المرحوم علي عبد اللطيف علي الفقيه مما تسبب بوفاته نتيجة لعدم اخذ الاحتياطات الازمة .
 ٣. لحق بالمدعين نتيجة وفاة مورثهم المرحوم علي عبد اللطيف أضرار مادية ومعنوية وفوارات الكسب .

٤. المدعى عليهم ممتنعون عن دفع بدل الأضرار المادية والمعنوية والنفسية وفوات الكسب مما استوجب إقامة هذه الدعوى .

٥. السيارة الموصوفة بالبند الأول مؤمنة لدى المدعى عليها الثانية شركة التأمين الفرنسية .

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى على النحو المعين بمحاضرها وبتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٨ قررت إحالة الأوراق إلى محكمة بداية إربد حسب الاختصاص القيمي .

سجلت الدعوى لدى محكمة البداية تحت الرقم ٢٠٠٨/٣٢٩ ثم نظرت في الدعوى على النحو المعين بمحاضرها وبتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٣ قررت إسقاط الدعوى نظراً لغياب الفرقاء السالف الذكر بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ وقيدت تحت الرقم ٢٠٠٨/٢٥٥٨ ثم تابعت النظر في الدعوى على النحو المعين بمحاضرها وبتاريخ ٢٠١٠/١/٣ قررت إسقاط الدعوى لغياب وكيل المدعى المتهم موعدها .

جددت الدعوى بعد الإسقاط بتاريخ ٢٠١٠/١/٧ تحت الرقم ٢٠١٠/٦٥ ثم تابعت النظر في الدعوى على النحو المعين بمحاضرها وبتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٧ قررت إسقاط الدعوى للغياب .

جددت الدعوى بتاريخ ٢٠١١/١١/١ وسجلت تحت الرقم ٢٠١١/١١٠٧ ثم تابعت السير بالدعوى وبتاريخ ٢٠١١/١٥ قررت إسقاط الدعوى لغياب الأطراف.

جددت الدعوى بتاريخ ٢٠١٢/١/٨ وسجلت تحت الرقم ٢٠١٢/٥٤ ثم نظرت في الدعوى على النحو المعين بمحاضرها وبتاريخ ٢٠١٢/٣/١٨ أصدرت قرارها المتضمن ما يلي:

١. إلزام المدعى عليها الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين بتأدبة مبلغ ١٢٠٠٠ دينار للمدعين كل بنسبة المبلغ المقدر له مع الرسوم والمصاريف النسبية والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام .

٢. إلزام المدعي عليه عمر عبد القادر بتأدية مبلغ ١١٠٦٨ ديناراً للمدعين كل بنسبة المبلغ المقرر له مع الرسوم والمصاريف النسبية والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام .

٣. تضمين المدعي عليهما عمر والشركة الأردنية الفرنسية للتأمين مبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محامية كل بنسبة المبلغ المحكوم به.

٤. رد الدعوى عن المدعي عليها القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية وتضمين المدعين مبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محامية للمحامي العام المدني .

لم يلق القرار المذكور قبولاً لدى المدعي عليها الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين فطعنت فيه استئنافاً.

حيث أصدرت قرارها تدقيقاً رقم ٢٠١٢/١٥٠٠٢ تاريخ ٢٠١٢/٣/١٥٠٠٢ والمتضمن قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وبالوقت ذاته الحكم بإلزام المستأنفة بدفع مبلغ ألفي دينار للمستأنف عليهم بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية بواقع ٩% تسري من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام مطروحاً منها فترات الإسقاط وتضمين المستأنف عليهم الرسوم بنسبة ما ربحت المستأنفة من إسقاطها عن عشرة آلاف دينار ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محامية .

لم يلق القرار المذكور قبولاً لدى المدعية الذي تبلغته بوساطة وكيلها بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٩ فطعنت فيه بالتمييز بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٠ .

وقدمت الشركة الأردنية الفرنسية لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٤ .

وبتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٣ أصدرت محكمتنا قرارها رقم (٢٠١٣/١٠٩٣) والمتضمن نقض القرار المميز الذي جاء فيه ما يلي :
((وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول وفيه تتعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها من حيث إن القرار المميز لم يستند إلى قانون وجاء مخالفًا لأحكام نظام التأمين الإلزامي .

وفي ذلك فإنه جاء بصيغة عامة إذ لم تحدد الطاعنة فيه أوجه مخالفة الحكم المميز لنظام التأمين الإلزامي حتى يمكن لمحكمتنا التصدي له مما يجعل البحث فيه من قبيل اليقين الذي لا طائلة فيه ويستدعي رده .

وعن السببين الثاني والثالث وفيهما تتعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بالنتيجة التي خلصت إليها ورد الدعوى عن المميز ضدهما فيما يتعلق بمسؤوليتهم بالتعويض عن الضرر المادي والوارد بنظام التأمين الإلزامي وملحقاته بحجة تقاضيها راتباً تقاعدياً عن مورثها مما لا يجوز الحكم لها بالتعويض بمواجهة المميز ضدهما لأن من شأنه الحكم لها مررتين بالتعويض على الرغم أن ذلك مخالف للقانون والاجتهادات القضائية .

وفي ذلك فإن أوراق الدعوى تشير بصورة ثابتة إلى أنه وبتاريخ ٢٠٠٤/٥/٧ وأنباء أن كان المدعى عليه عمر عبد القادر العطاري يقود المركبة العسكرية رقم ٢٦٧٥٨٥ وكان برفقته مورث المدعين يركب في الصندوق الخلفي للمركبة ولعدمأخذ السائق الاحتياطات اللازمة أثناء القيادة سقط مورث المدعين من الصندوق ونتج عن ذلك وفاته حيث شكلت القضية البدائية الجزائية رقم ٢٠٠٤/٩٦٧ لدى محكمة بداية الزرقاء ضد المدعى عليه (عمر) التي انتهت بإدانة المذكور بجريمة التسبب بالوفاة وبمخالفة قانون السير واكتسب الحكم الدرجة القطعية وأن المدعية بالصفة الواردة بلائحة الدعوى أقامت الدعوى الماثلة ضد المدعى عليه عمر بصفته سائقاً للمركبة والمدعى عليها القيادة العامة للقوات المسلحة بصفتها المالكة للمركبة المسيبة للحادث والشركة الأردنية الفرنسية للتأمين بصفتها الجهة المؤمنة للمركبة .

وإن محكمة الدرجة الأولى نظرت الدعوى واعتمدت الخبرة التي قدرت التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية للمدعين نتيجة وفاة مورثهم بمبلغ ٢٣٠٦٣ ديناراً واستناداً للخبرة قضت لهم بمواجهة المميز ضدها الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين بتأدية مبلغ ١٢٠٠٠ دينار وألزمت السائق عمر عبد القادر بمبلغ ١١٠٦٨ ديناراً وردت الدعوى عن

القيادة العامة للقوات المسلحة لأنه لا يجوز الجمع بين تعويضين عن ضرر واحد ولدى الطعن بالحكم البدائي استئنافاً من قبل الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين قضت محكمة استئناف إربد بفسخ الحكم البدائي من حيث الحكم للمدعين بمبلغ عشرة آلاف دينار عن الضرر المادي لأنه لا يجوز اقتضاء التعويض عن الضرر الواحد مرتين ما دام المدعون كانوا قد احتصلوا عن راتب تقاعدي من الضمان الاجتماعي مما لا يجوز معه اقتضاء تعويض آخر من شركة التأمين المؤمنة لديها المركبة المسيبة للحادث وقضت فقط بأحقية الجهة المدعية بمبلغ ألفي دينار تعويضاً عن الضرر المعنوي .

وحيث إن مصدر مسؤولية الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي أحدثتها المركبة العسكرية المؤمنة لديها والمسببة لحادث الوفاة تجاه الغير وهم المدعون في الدعوى الماثلة هو عقد التأمين باعتبارهم مستفيدين من هذا العقد بخلاف مصدر مسؤولية باقي المدعى عليهم .

وحيث إن المدعين كانوا قد احتصلوا على راتب تقاعدي من مؤسسة الضمان الاجتماعي بالاستناد إلى أحكام قانون الضمان الاجتماعي كون المتوفى كان مستخدماً مدنياً لدى مؤسسة العسكرية وخاضعاً لمظلة الضمان الاجتماعي فإن الراتب التقاعدي الذي تقرر لهم كان بالاستناد إلى نصوص قانونية مقررة في ذلك القانون عن وفاة طبيعية ولم يكن تعويضاً لهم عن الأضرار المادية والمعنوية التي يطالب بها المدعون شركة التأمين .

وحيث إن الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين تعتبر مسؤولة عن التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي أحدثتها للمدعين نتيجة وفاة مورثهم بحدود مسؤوليتها بالتعويض عن هذه الأضرار والبالغة ١٢٠٠٠ دينار ما دام ثبتت مسؤولية سائق المركبة المؤمنة لديها عن الحادث وأن المبلغ المذكور مقرر لهم بموجب نصوص قانونية وردت في نظام التأمين الإلزامي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ وملحقاته باعتباره النظام الذي نشأ فيه عقد التأمين والواجب التطبيق على هذه الدعوى ولم يكن للمبلغ المذكور صفة الراتب التقاعدي أو تعويضاً عن ضرر تناوله الراتب التقاعدي فإن مؤدي ذلك أن المدعين يستحقون مبلغ ١٢٠٠٠ دينار بمواجهة الشركة الأردنية الفرنسية كتعويض لهم عن

الأضرار المادية والمعنوية التي أصابتهم نتيجة وفاة مورثهم دون حاجة لتقديم البينة لإثبات هذه الأضرار وبالتالي يكون قرار محكمة الاستئناف من حيث رد دعوى المدعين بمواجهة شركة التأمين في المطالبة بمبلغ عشرة آلاف دينار كتعويض لهم عن الضرر المادي في غير محله وهذا السبب يرددان عليه ويتعين نقضه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

فيت الدعوى بعد النقض لدى محكمة الاستئناف تحت الرقم (٢٠١٣/١١٠٤٧) ثم نظرت فيها على النحو المعين بمحاضرها وبتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٣ أصدرت قرارها وجاهياً والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماً عن هذه المرحلة وعدم احتساب الفائدة القانونية عن فترات إسقاط الدعوى .

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليها الشركة الأردنية الفرنسية فطعنـت فيه بالتمييز بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢ وقد تبلغ وكيل المميز ضدـهم لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧ ولم يقدم جواباً عليها .

وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن السبب الحادي عشر وفيه تتعـى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها من حيث عدم مراعاة أن أبناء المرحوم علي عبد اللطيف قد بلغوا السن القانوني أثناء نظر الدعوى وأن ذلك يجعل إجراءات المحاكمة بعد بلوغـهم سن الرشد باطلة .

وفي ذلك فإن الثابت من ملف الدعوى أن هذه الدعوى أقيمت من المدعية بصفتها الشخصية وبصفتها الولي عن أبنائـها القصر وذلك للمطالبة بالتعويض عن الإـضرار التي أصابـتهم نتيجة وفـاة مورثـهم المرحـوم علي عبد اللـطيف وأن الثـابت من صـورة دـفتر العـائلـة العـائـدة لمـورـثـ المـدعـينـ والمـحفـوظـةـ فيـ مـلـفـ الدـعـوىـ أنـ ابنـ المتـوفـيـ مـولـودـ بـتـارـيخـ ١٩٨٩ـ/٤ـ/٦ـ وـقدـ بلـغـ سنـ الرـشـدـ بـتـارـيخـ ٢٠٠٧ـ/٤ـ/٦ـ وـالـذـيـ يـخـولـهـ المـخـاصـمةـ وـأنـ ابنـةـ

المتوفى من مواليد ١٩٩٠/١٠/٢٥ وابنه سليمان من مواليد ١٩٩٢/٣/٢٤ فتكون ابنته قد بلغتا السن القانوني بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٥ ويكون ابنه سليمان قد بلغ السن القانوني بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٤ حيث إن سن الرشد وفقاً للمادة (٤٣) من القانون المدني هو ثمانية عشر سنة شمسية كاملة .

وعليه فإن الدعوى الماثلة تكون قد أقيمت من المدعية ابتداءً وبالصورة الواردة بلائحة الدعوى صحيحة وموافقة للقانون إلا أن والدة القاصرين وبعد بلوغهم السن القانوني لا تملك تمثيلهم أو التوكيل عنهم في المحاكمة ما دام لا يوجد سبب قانوني يؤثر على أهليتهم للمخاصمة وعليه فإن والدة القاصرين وبعد بلوغهم سن الرشد لا تملك المخاصمة عنهم وإنما يملك هؤلاء القاصرون هذا الحق وترتيباً على ذلك فإن الإجراءات المتخذة في الدعوى بعد بلوغ القاصرين سن الرشد تعتبر باطلة بالنسبة لهم ولما كان ذلك يتعلق بالنظام العام الأمر الذي كان يتعين على محكمة الاستئناف مراعاة ذلك ولما لم تفعل فإن قراراتها يكون سابقاً لأوانه وهذا السبب يرد عليه ويتغير نقضه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ودون حاجة للرد على أسباب التمييز نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٠ هـ ذي القعدة سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٨/٢٠ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو و

عضو و

نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضو و

عضو و

نائب الرئيس

نائب الرئيس

رئيس الديوان

د/ فهد فهد